المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه
ولا يضمن بعد منه انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع
اصلا ثم اقام البينة على الرد لا يقبل وان انكر الوديعة
يقبل تنبيه دفع غلامه الآخر مقيدا بالغل ليذهب به
الى منزله فتفلت غله او قيده وذهب به بدون التقيد
وابق في الطريق لا يضمن بزاز به وقع الحريق في داره
فلو امكنه ان يناولها من في عياله فتناولها اجنبيا ضمن
وفي العدة لا يضمن بدفعها الى جاره لفروق كحريق امرأة
حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها لم يضمن
لو لم يكن عند وفاتها احد من عيالها ووضعها عند غيره فتلفت
حتى تلفت لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده وغاب
طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او التهلك
تسمع ولو طلب الوديعة فقال اعطيتكها ثم قال بعد
هذا لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن لتناقض

فصولين في ضمان استعمال الوديعة واستهلاكها

وفي موت المودع مجتهلا تختم بخاتم الوديعة
قبل ضمن في الختم والنقش لا في غيرها وبه يفتى وقيل
ضمن في الختم لا في غيره بمائة الرهن ويضمن المرأة مطلقا
لانه استعمال منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها

ليتفق

ليتفق ثم ردها الى مكانها برئ ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي
ولو خلط بها مثلها انفق ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلط
اما لو تميز بعلامة او شق بخرقة لم يضمن الا ما انفق خلطها
بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله بشركه ولو خلطها
اجنبي او من في عياله بمال المودع برئ المودع وضمنه
لخالط صغيرا وكبيرا لا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عياله
المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قتل المودع
انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه
لم يحبس شيئا لم يحنث اذا انفقه صار دينا في ذمته
فلم يكن حابسا جامع الفصولين المودع اذا مات مجتهلا
يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث
الوديعة والمودع يعلم انه بعرف فمات لا يضمن وان قال
الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان يقر الوديعة
بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق
كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت وقبل القول قول
الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر
في التركة فلا يقبل الورثة ولو قال الورثة قد رد الوديعة
في حياته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في حال الاقامة
مات مجتهلا واذا اقام الوارث البينة ان المودع قال في جموعة

Copyright © Zhejiang Sci-Tech University